(٨) إخطار المأمورية المختصة عن العاملين بالجهات المعينون بها الذين يزيد ما يحصلون عليه من مرتبات ومكافآت وغيرها على ألف ومائتى جنيه فى السنة .

(٩) إبلاغ الجهات المختصة بالمخالفين .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

دكتور : على لطفى

سبق نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى العدد ٢٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ وتعتبر النشرة المذكورة ملغاة بمقتضى النشر الجديد لهذا القرار أعلاه .

قرار وزير المالية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن القواعد الخاصة باعتبار المبالغ المدفوعة من المنشآت الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص لزيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمة كحوافز إنتاج

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والمضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وبعد أخذ رأى وزير القوى العاملة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، تعتبر المبالغ المدفوعة من المنشآت الصناعية والتجارية لزيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمة كحوافز إنتاج ، إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بسبب زيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمة .

ويقصد بزيادة الإنتاج أى عمل يؤدى إلى زيادته من حيث الكميات دون الهبوط بمستوى الصنف أو النوع بنسبة لاتقل عن خمسة وعشرين فى المائة من إنتاج السنة السابقه وفقا لإقرار المنشأة .

ويقصد برفع مستوى الخدمة كل عمل يؤدى إلى تحسين أسلوب العمل أو تخفيض تكاليف الإنتاج أو تحسينه أو إنتاج أنواع جديدة ، بهدف زيادة المبيعات أو حجم المعاملات بنسبة لاتقل عن (٢٥٪) من مبيعات أو معاملات السنة السابقة وفقا لإقرار المنشأة .

(٢) أن تدفع هذه المبالغ بواسطة منشآت صناعية أو تجارية فى حكم القانون التجارى .

(٣) ألا تكون هذه المبالغ داخلة فى مفهوم الأجر فى حكم المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

دكتور : على لطفى

قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحديد المنشآت الأخرى التى تلتزم بنظام الخصم تنفيذا للمادة ٧٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٧٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٤ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛